

04- شرح منهج السالكين) كتاب البيوع (للعلامة الشيخ السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين معالي الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله - 00:00:00
في كتابه منهج السالكين كتاب البيوع شروط البيع الاصل فيه الحلم. قال تعالى واحد الله البيع وحرم الربا جميع الاعيان من عقار وحيوان واثاث وغيرها يجوز ايقاع العقود عليها اذا تمت شروط البيع - 00:00:17
من اعظم الشروط الاول الرضا قوله تعالى ان تكون تجارة عن تراض منكم الشرط الثاني والا يكون فيه غرر وجاء وجهة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم - 00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى آل واصحبه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى كتاب البيوع البيوع جمع بيع والبيع مصدر باعة بيع بيعا - 00:00:53
وجمعها المؤلف البيوع مع انه مع ان المصدر لا يثنى ولا يجمع باعتبار انواعها اين البيع انواع والبيع في اللغة اخذ شيء واعطاء شيء مأخوذ من الباع بان كل واحد من المتبایعين - 00:01:12

يعد باعه للاخذ والاعطاء فسمي بيعا فاذا قال قائل اذا فلنسمي العارية بيعا القرض بيعا وما اشبه ذلك لأن فيه اخذها واعطاء الجواب انه لا يلزم من موافقة الشيء للشيء في المعنى - 00:01:37

لا يلزم من موافقة الشيء في الشيء في الاشتقاد ان يسمى به فانت ترى ان مزدلفة تسمى جمعا قالوا لكثره اجتماع الناس فيها ومع ذلك عرفة اعظم جمعا منها ولم تسمى جمعا - 00:02:06

فلا يلزم من تطابق الشيء للشيء في الاشتقاد ان يسمى به اذا نقول البيع باللغة في معنى الاجداد والاعطاء مأخوذ من الباع بان كل واحد من المتبایعين يعد باعه للاخذ والاعطاء - 00:02:28

ولا يرد على هذا ان نسمي العارية بيعا او ان نسمي القرض بيعا لأن فيه اخذها واعطاء. اذا نقول لا يلزم من تطابق الشيء للشيء في الاشتقاد ان يسمى به - 00:02:52

واما اصطلاحا البيع عرفه بعضهم بأنه مبادلة المال بالمال تملقا وتمليكا مبادرة المال تملكا وتملكا التملك من جهة البائع والملك من جهة المشتري فاذا قلت لك بعترك بيتي فهذا تملك مني لك - 00:03:11

وتملك منك لهذا البيت هذا تعريف البيع على وجه اختصار ولو اردنا ان نعرف البيعة على وجه التفصيل لقلنا ان البيع مبادلة مال بمال ولو في الذمة او منفعة في مثل احدهما - 00:03:41

على التأكيد غير ربا وقرظ هذا هو التعريف الجامع للبيع مبادلة مال بمال اولا مبادلة مان بمال ما هو المال المال كل ما يتمول فانه يسمى مالا وكل ما تمول بمعنى انه يصح عقد البيع عليه فانه يسمى مالا - 00:04:06

مبادرة مال بمال ولو في الذمة وذلك لأن المبادلة قد تقع على شيء معين وقد تقع على شيء موصوف في الذمة فعل الشيء المعين بان قلت لك بعترك هذا الكتاب - 00:04:35

في هذه العشرة وقد يقع على موصوف في الذمة بان اقول اشتريت منك او تقول لي بعترك كتابا صفتة كذا وكذا بهذه العشرة كما سيأتي ان شاء الله مبادرة مال بمال ولو في الذمة او منفعة. يعني او مبادلة منفعة - 00:04:55

كما لو بادله منفعة بدراهم قال مثلا خذ هذه الالف على ان امر من هذا الممر الذي لك اعبر منه الى المسجد هذى مبادرة مال بمنفعة

ولو في الذمة او منفعة بمثابة ادھما على التأييد - 15:00

وقولنا على التأييد يخرج المبادلة التي لا تكون على التأييد الايجارة فان الاجارة بيع منفعة لكن الرقبة تبقى غير ربا وقرظ الربا ليس بيعا شرعا ولهذا استثنى واما القرض فلان المقصود فيه - 00:05:40

الارفاق والاحسان المقصود بالقرض الارفاق والاحسان ولذلك سورة القرط من حيث الصورة لا تجوز لو يعطيه دراهم ويرد اليه دراهم مع التأخير في القبض صورة ربا لكن لما كان المقصود منه الارفاق - ٠٥:٦٠

والاحسان كان جائزًا هذا هو البيع والبيع جائز في الكتاب والسنة والاجماع والنظر الصحيح الادلة التي تدل على جواز البيع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب وقال الله عز وجل واحل الله البيع - 00:27

وحرم الربا وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع النهائي عن البيع في هذه الصورة دليل على جوازه فيما سواها - 00:06:54

واما السنة وقد جاءت بجواز البيع بانواعها الثلاثة السنة القولية والسنة الفعلية والسنة الاقرارية اما السنة القولية فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعن بالخيار ما لم يتفرقا وقال رحم الله عبدا - 00:07:15

سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى واما السنة الفعلية وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم واشتري. اشتري جمل جابر كما في الصحيحين انه كان على جمل قد اعيا - 00:07:38

عليه الصلاة والسلام الصحابة على بياعاتهم وقد كان يدخل السوق - 00:07:57

البيع في الجملة ولا نقول بالجملة والفرق بينهما ان قولنا في الجملة - 00:08:16

يعني في بعض السور دون بعض واما اذا قلنا بالجملة فمعنى انه كل سورة من صور البيع فهي جائزه وليس الامر كذلك فمن صور البيع ما يكون محظيا واما النظر الصحيح - 00:08:45

فانه يقتضي جواز البيع لدعاء الضرورة اليه احيانا والحاجة احيانا والترفة احيانا المصلحة احيانا اذا البيع وقد تدعوه اليه الضرورة
كما لو اشتري طعاما وشرابا او اشتري دواء وقد تدعوه اليه الحاجة - 00:09:02

اجمل من مسكنه الذي يسكنه وقد تدعوه اليه المصلحة كما لو اتجرب و اشتري لاجل التجارة - 00:09:33

الله الاصل فيه الحل والاباحة لقول الله عز وجل واحد الله البيع - 00:09:59

وحرم الربا وهذه الآية اصل في حل جميع المعاملات وكذلك الاعيام وإذا كان اذا كان الاصل في البيع هو الحل والاباحة فيترتب على ذلك ان من ادعى - 00:10:24

دالة ضمن قواعد اربع هي قواعد المحرمات فيما يتعلق بالبيع - 00:10:47

القاعدة الاولى قاعدة الربا فكل معاملة اشتملت على الربا فهي محرمة كما لو باع ذهباً بذهب مع تاخر القبض وما اشبه ذلك ثانياً كل معاملة اشتملت على الظلم - 00:11:16

فهي محرمة التدريس وهو ان يظهر السلعة بمظاهر هي احسن مما هي عليه وكتمان العيب فان هذا من الظلم فتكون المعاملة محرمة
ثالثا كل معاملة اشتملت على الغرر والميسر فهي محرمة - 00:11:44

تضمنت ترك واجب او فعل محرم فهي محرمة - **00:12:12**

البيع بعد نداء الجمعة الثاني بيع السلاح في الفتنة او ان يبيع شيئا يتخذ لامر محرم فكل معاملة تتضمن ترك واجب او فعل محرم او اعانة على المحرم فانها تكون محرمة - 00:12:37

فمن باع مثلا بعد نداء الجمعة الثاني فببيعه باطل لقول الله عز وجل وذروا البيع ومن باع ما يستعان به على المحرم فان هذا البيع ايضا لا يصح كما لو باع سلاحا في حال الفتنة - 00:13:03

او بيضا لمن يتخذ قمارا ونحو ذلك ثم اعلم ان الاعيان من حيث استعمالها في المحرم والماباح لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ما لا يستعمل الا استعمالا مباحا - 00:13:23

ما لا يستعمل الا استعمالا مباحا المصحف والخبز فانه في الغالب الاعم لا يستعمل الا استعمالا مباحا والثانى ما يستعمل استعمالا محرما او تكون فيه اعانة على المحرم ما يستعمل 00:13:49

استعمالا محرما او تقوم فيه اعانة على المحرم كالعنبر الذي يتخذ خمرا او التمر الذي يتخذ خمرا فهذا بيعه محرم والثالث ما يستعمل في المباح وفي المحرم يعني اشياء قد تستعمل في المباح - 00:14:14

وقد تستعمل في المحرم الاجهزة الان موجودة الاجهزة الموجودة من الهواتف وغيرها وسائل المباحثات هذه قد تستعمل استعمالا مباحا وقد تستعمل استعمالا محرما فمن اشتري سيارة هي حجة عليها او يعتمر - 00:14:38

حج الفريضة او عمرة الفريضة الشراء واجب ومن اشتري سيارة ليصل بها رحمه هذا مشروع ومن اشتري سيارة ليعتمر عليها عمرة مستحبة هذا مشروع ومن اشتري سيارة ليستعين بها على طلب العلم. هذا مشروع - 00:15:09

لكن من اشتري سيارة ليؤذى المسلمين يؤذى المسلمين بالتحفيظ ونحوه او ليستعين بها على التخفي عن رجال الحسبة واولي الامر وما اشبه ذلك فيسعى للمحرمات تقول هذا الشراء محرم ولهذا قال اهل العلم ان كل مباح - 00:15:33

تجري فيه الاحكام الخمسة كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة ثم هذا الذي يستعمل استعمالا مباحا ومحرما في الواقع لا يخلو من خمس صور الصورة الاولى ان تعلم يقينا انه سيستعمله استعمالا محرما - 00:15:58

والصورة الثانية ان يغلب على ظنك انه يستعمله استعمالا محرما في هاتين الحالين يحرم البيع عليه لان في البيع اعانة له على الاثم والعدوان الحال الثالثة ان تعلم يقينا انه يستعمله استعمالا مباحا - 00:16:21

والحال الرابع ان تعلم يقينا انه يغلب على ظنك انه يستعمله استعمالا مباحا في هاتين الحالين يجوز البيع عليه الحالة الخامسة ان تشك او تتردد الاصل هو الاباحة الاصل في ذلك الاباحة. فمثلا رجل اشتري عنبا وانت تعلم ان هذا الرجل يتخذ منه خمرا - 00:16:44

او يغلب على ظنك فلا يجوز ان تبيعه ولو تيقنت انه يستعمل استعمالا مباحا او غالب على ظنك جاز ولو ترددت او جهلت هنا تردد وجهالة الاصل الحل والاباحة يقول المؤلف رحمة الله الاصل فيه - 00:17:15

الحل قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال فجميع الاعيان جمع عين من عقار والعقار ضده المنقول فالعقار المراد به الاشياء الثابتة سواء كانت ارضا عن ارضا معمورة - 00:17:38

وحيوان سواء كان اداميا او غيره والمراد بالأدمي ما يصح العقد عليه وهو المملوك اذا الحيوان الحيوان هنا يشمل الادمي المملوك والحيوان الذي هو البهيمة. واثاث يعني من المنقولات وغيرها يجوز ايقاع العقود عليها - 00:18:02

يجوز ايقاع العقود عليها اذا تمت شروط البيع وهذا يدلنا على ان جميع الاعيان يصح ان توقع العقود عليها لان الاصل في البيع الحل والاباحة ولان الاصل في الاعيان الحل والاباحة - 00:18:29

ولهذا نقول الاشياء اربعة عبادات ومعاملات واعيان وعادات اما الاول وهو العبادات الاصل فيها الحظر والمنع فلا يشرع من العبادات الا ما دل الدليل على مشروعيته قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:18:54

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولان العبادة طريق موصى الى الله والطريق الموصى الى الله لا يعلم الا عن طريق لا يعلم الا بما جاءت به الرسل - 00:19:23

ثانياً المعاملات من بيع وايجاره ورهن ووديعة وغيرها الاصل فيها الحل والاباحة لقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ثالثاً
الاعيان ما خلقه الله من الاعيان من الحيوانات والاشجار والثمار - 00:19:43

وغيرها الاصل فيها الحل والاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميماً وقال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض جميماً منه رابعاً العادات - 00:20:10

ما اعتاده الناس من المأكولات والمشارب والملابس والمساكن الاصل فيها الحل والاباحة ما لم تكن فيها مخالفة للشرع بان كان هذا
اللباس على وجه منهي عنه شرعاً او كان هذا الطعام - 00:20:33

على صفة ينهى عنها شرعاً فحينئذ لا عبرة في هذه العادة وهذا العرف لأن كل عرف يخالف الشرع فهو باطل ولذلك من الاعراف
الباطلة ما يتعارف بعض الناس عليه من حرمان الانثى من الارث - 00:20:58

فتتجد ان الميت اذا مات يوزع او توزع التركة على الذكور فقط دون الاناث يقول هذه قصة محمرة لأن الله تعالى قال يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:21:20

وممنها ايضاً ما كان الناس سابقاً والحمد لله انها انتهت او قلت انهم يحرجون البنت ابن عمها اذا كان الانسان عنده بنت لا يمكن ان
تزوج الا ابن عمها - 00:21:38

فاذا ارادوا ان يزوجوها غيره استأذنوا منه. كأنها مملوكة محبوسة له وهذا ايضاً عرف باطل لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل
وصفاً لمن يزوج فقال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه - 00:21:54

فزووجوه يقول المؤلف رحمة الله يجوز ايقاع العقود عليه اذا تمت شروط البيع وانما قال اذا تمت شروط البيع. لأن الاشياء لا تتم الا
بوجود شروطها. وانتفاء موانعها ولهذا لو ان المؤلف رحمة الله قال اذا تمت شروط البيع وانتفت موانعه - 00:22:10

انتفت الموانع لانه قد تتم الشروط شروط البيع السبعة لكن يكون هناك مانع يكون هناك مانع الاشياء لا تتم الا الا بتوفيق شروطها
وانتفاء موانعها قال رحمة الله فمن اعظم الشروط الرضا - 00:22:34

والرضا هنا من الطرفين وقبل ان نتكلم عن ما يتعلق بشروط البيع نبين ان البيع ينعقد بالايجاب لأن ان البيع له صيغتان. ان البيع له
صيغتان صيغة قوية وصيغة فعلية - 00:23:00

فاما الصيغة القوية فهي الايجاب والقبول والايجاب هو اللفظ الصادر من البائع او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من
المشتري او من يقوم مقامه قال بعثتك هذا الكتاب - 00:23:28

يقول بعثتك هذا ايجاب. صادر من البائع. فيقول المشتري قبلت هذا القبول فلابد في الايجاب والقبول ان يصدر من اهله وهو المالك
او من يقوم مقامه ولهذا قلنا هو اللفظ الصادر من البائع - 00:23:55

او من يقوم مقامه والذي يقوم مقام البائع والمشتري اربعة الوكيل والوصي والتاذير والولي هؤلاء هم الذين يقومون مقام المالك تأمل
اول وهو الوكيل فهو الذي فوظ اليه الامر في حال الحياة - 00:24:17

اما الثاني وهو الوصي فهو الذي فوض اليه الامر بعد الممات واما الثالث وهو الناظر فهو القائم على شؤون الوقف الذي له النظر
الوقف واما الرابع وهو ولي اليتيم خريج اليتيم - 00:24:45

هذا ايضاً قد جعل له الولاية والسلطة من قبل الشرع. فمتي حصل العقد من هؤلاء الخمسة اما من المالك او من يقوم مقامه من هؤلاء
الاربعة فان العقد ينعقد اذا الايجاب اللفظ الصادر من البائع او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري او من يقوم
مقامه - 00:25:08

ويشترط في الايجاب والقبول شروط الشرط الاول ان يكون القبول عقب الايجاب ان يكون القبول عقب الايجاب يقول بعثتك فيقول
قبلت الا اذا كان الايجاب الا اذا كان القبول قد تقدم عليه بغير لفظ استفهام - 00:25:33

بغير لفظ استفهام كما لو قال اتبيني كذا؟ فقال بعثتك وحينئذ ينعقد. اذا نقول القبول يشترط ان يكون القبول عقب الايجاب وهل
يجوز تقدمه يعني القبول او لا يجوز ماذا نقول - 00:26:01

نعم يجوز بعد ايش اذا كان بلفظ امر او ماظ مجرد عن الاستفهام ماض او مجرد يعني استفهام اذا كان بلا فظي ماظ امرنا استغفر الله. بلفظ امر قد اتبيني - 00:26:27

او ماض مجرد عن اذا كان بلفظ امر قيادة القلب يعني كذا. يعني كذا او ماض مجرد يعني استفهام بان قد اتبيني احتراما من التمني يا ليتك تبيعني او لعلك تبيعني - 00:26:50

اذا نقول الايجاب القبول من الشروط ان يكون القبول عقب الايجاب ويجوز تقدمه اذا كان بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام الشرط الثاني من من شروط الاجابة والقبول التطابق بينهما - 00:27:08

ان يحصل التطابق الايجاب وبين القبول في امور اولا في العين فلو قال بعترك هذه السيارة وقال نعم قبلت هذه السيارة الثانية ولا يصح لجعل التطابق ثانيا في القدر فلو قال بعترك هذه الشاة - 00:27:27

وقال قبلت هاتين الشاتين الثالث في الصفة لو قال مثلا بعترك هذا البر الرديء فقال اشتريت منك هذا البر الجيد والصفة قد تعود الى العين المباعة وقد تعود الى النقد - 00:27:55

رابعا الحلول وخامسا التأجيل فلو قال مثلا بعترك هذه السيارة بخمسين الف مؤجلة. فقال اشتريتها بخمسين حالة او قال بعترك هذه السيارة بخمسين فقال اشتريتها بخمسين مؤجلة فلا يصح اذا لابد من التطابق - 00:28:23

بين الايجاب وبين القبول في هذه الامور الصيغة الثانية مما ينعقد به البيع المعاطاة المعاطات والمعاطات قد تكون من الجانبيين ايجاب ولا قبول وقد يقع ايجاب من احدهما ومعاطاة من الآخر - 00:28:48

وقد يقع وقد يقع معاطاة وايجابي عندي انا كم صورة ثلاث صور فمن دخل الى دكان واخذ كيسا من الخبز ووضع عند صاحب الدكان ريال وما شاء هذا بيع معاطاة من - 00:29:12

الجانبيين ولو انه قال اعندك خبز اتبيني خبزا وقال نعم فذهب احضر الخبز واعطاه ومشى هذا من جانب واحد وقد يكون العكس. اذا المعاطاة قد تكون من الجانبيين وقد تكون من احدهما اما البائع واما المشتري - 00:29:33

يقول المؤلف رحمة الله فمن اعظم الشروط واستفادنا من قوله رحمة الله من اعظم الشروط من هنا للتبعيض ان المؤلف رحمة الله لم يستوعب الشروط كاملة وانما ذكر اهمها - 00:30:02

الاول الرضا اي التراضي منها يعني من البائع ومن المشتري فلا يصح بيع المكره قضاء كان الاكره من قبل البائع او من قبل المشتري فلو ان شخصا قال لآخر يعني هذا الشيء قال لا - 00:30:20

هدده بسلاح على ان يبيعه هذا البيع لا يصح ولو قال البائع لآخر اشتري مني هذه السلعة مهددة فان الشراء لا يصح الدليل قال الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:30:42

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانا لو صححتنا هذا العقد اعني مع الاكره - 00:31:02

اذا كنا اعنا هذا المقرأ هذا لكن اعنا هذا الظالم على اكراته اذا لابد من التراضي فلا يصح بيع المكره وهنا مسألة قال قال الفقهاء رحهم الله لو اكره - 00:31:19

على وزن مال يعني على قدر من المال فباع ملكه لذلك صح وكره الشراء منه بمعنى ان انسان اتى الى شخص وقال اعطني عشرة الاف ريال ليس عندي عشرة الاف - 00:31:41

وقال اعطني والا فعلت بك كذا وكذا ملكه لذلك باع شيئا من ملكه لاجل ان يعطيه العشرة هنا الفقهاء صحووا البيع ووجه الصحة ان هذا الرجل لم يكره على البيع - 00:32:03

لم يقرأ على البيع هنا هناك فرق بين ان يقول يعني هذه والا فعلت بك كذا وكذا. وبين يقول اعطني عشرة الاف الذي يقول اعطني عشرة لم يكرهه على البيع. يقول اعطني عشرة اقترظ. اسرق - 00:32:22

اغسل المهم اعطني عشرة الاف فهو لم يكرهه على ولهذا قالوا لو اكره على وزن مال ومعنى وزن مال يعني على قدر من المال تداعى

ملكه لذلك صحة يعني البيع - 00:32:37

لانه لم يكره على العقد وكره الشراء منه لانه بيع مضطر وقال شيخ الاسلام رحمه الله لو قبيل استحباب الشراء منه في هذه الصورة لم يكن بعيداً وذلك لاننا اذا قلنا كره الشراء منه - 00:32:55

فسوف يعزف الناس عن شراء الشراء من هذا الشخص وحينئذ يقل ثمنها او يكثر يقل اذا قلنا يستحب ان تشتري منه لانه مضطر فان قيمتها وثمنها سوف يرتفع هذا الشرط الاول الثاني يقول والا يكون فيها - 00:33:20
والا يكون فيها غرر وجهة الا يكون في العقد يعني الا يتضمن العقد غرراً وجهة. ما هو الغرر الغرر هو من طوت عاقبته الغرر من طوت عاقبته يعني جهلت عاقبته - 00:33:42

والجهة وذلك لان العقد اذا كان فيه جهة او غرر فهو ميسر فيكون دائراً بين المغنم والمغفرم وكل عقد يدور بين المغنم والمغفرم يعني اما غانم واما غانم من الميسر - 00:34:02

فهو من الميسر الذي نهى الله عز وجل عنه في قوله انما الخمر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الشيطان قال
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - 00:34:26

وتتأمل هذه من جوامع الكلم نهى عن بيع الغرق كل عقد يتضمن جهة فانه منهاء لهذا الحديث سواء كان في البيع او في الاجارة
الوكالة في غيرها كل عقد يتضمن غرراً فانه - 00:34:42

يكون اه محrama لهذا الحديث. قال فيدخل فيه شف فيدخل فيه استفادنا من فيدخل ان هذه الصور ليست على سبيل الحصر وانما
هي على سبيل التمثال قال فيدخل فيه بيع الآبق - 00:35:05
والآبق والهارب من سيد الآبق من الآبق وهو الهارب من سيده فلو ان شخصاً كان يملك عبداً فهرب منه فلما هرب العبد ساعة قال لي
شخص ابيك عبدي في عشرة عشرة الاف ريال - 00:35:23

يقول هذا البيع لا يصح لماذا لان هذا السيد حينما يبيع العبد هل سيبيعه بثمنه المعتمد لأنجداً ان هذا العبد ثمنه ان ان ثمنه خمسون
الفا ومع ذلك سيبيع بعشرة - 00:35:45

المشتري اذا اشتري العبد وهو اذا حصل العبد الآبق فهو غانم لنحصل ما يساوي خمسين بعشرة وان لم يحصل العبد فهو غارم لانه
ضاعت عليه الخمسين كذلك ايضاً الجمل الشارد. انسان - 00:36:06

شرد منه جمل او غصب ايضاً يدخل في هذا الغصب وصبت سيارته او سرقت سيارته. كان اشتري سيارة بمئة الف ريال فسرقت
فجاء شخص وقال يعني سيارتك المسروقة مسروقة وان كانت مسروقة يعني ايها - 00:36:24
اشترى هو مئة الف كم سيباعها ربما يبيعه ثلاثين الف لـ حصل الف ريال فهو غانم البيع فباع هذه السيارة ما تبي خمسين نقول هذا
المشتري لهذه السيارة المسروقة والمغصوبة ان حصلها بسلطته وقوته - 00:36:45

فهو غانم لانه حصل ما يساوي مئة بخمسين وان لم يحصلها فهو غالب. وكل عقد بل كل معاملة تكون دائرة بين المغنم والمغفرم تهياً
من الميسر قال وعن يقول بعتك احدى السلعتين - 00:37:06

شارد الجمل انت الظاهر السارج الا وان يقول بعتك احدى السلعتين فانه لا يصح ولكن هذا اعني هذه عبارة ليست على اطلاقها
وذلك انه اذا قال بعتك احدى السلعتين هذه المسألة لها صورتان - 00:37:28

الصورة الاولى ان تتساوى السلعتان من حيث الوصف والصورة الثانية ان تختلف فاما اذا تساوت ولا قرار ولا جهة كما لو كان عنده
مثلاً عند سلعتان متساوية في جميع الاوصاف - 00:37:56

يعني مثلاً معني قلم بعتك احد القلمين وهو متطابق هل في قرار او جهة ليس في غرض الجهة هذا يصح اما اذا لم يتساوا من
حيث الوصف ومن حيث ما فيه من منفعة وهذا هو الجهة - 00:38:20
لان هذا داخل في بيع الغرر. اذا لو قال بعتك احدى السلعتين فان تتساوت صح تساوت من حيث الاوصاف صح وان اختلفتا لم تصح
قال او بمقدار ما تبلغ الحصة من الارض. قال ارم هذه الحصة - 00:38:44

الى اي مدى وصلت فقد بعثك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة او ما تحمل امته او شجرته قال بعث كما تحمل امتى بعثك هذا محرم - 00:39:04

بجهالتة لان هذه الامامة قد تحمل واحدا وقد تحمل متعددا وقد تحمل ذكرا وقد تحمل انثى وقد يخرج سليما وقد يخرج معينا وكل هذا مما يختلف به الثمن كذلك ايضا ما تحمل شجرته. قال بعثك ما تحمل هذه النخلة - 00:39:25

عنه نخلة هل بعثك حمل هذه النخلة وما يخرج منها من ثمر بالف ريال بان ثمرة هذا النخل تخرج اكثر مما تصور وقد تخرج اقل قد يصيبيها افة وعيوب وقد يخرج الثمر - 00:39:45

او او ما في بطن الحامل بعثك ما في بطن هذه الشاة ايضا مجهول لان ما في بطن هذه الشاة مجهول من حيث العدد ومن حيث الجنس ومن حيث الصفة - 00:40:08

ومن حيث السلامه كل هذه جهالات وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن الحمل في البطن طيب بعث كما في ذرع هذه البهيمة من اللبن مثله ايضا اذا بيع الحمل - 00:40:26

الحمل لا في البطن لا يصح اللهم الا اذا باعه تبعا قال بعثك هذه الشاة وهي حامل يصح لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقالله قال رحمة الله وسواء كان الغرر في الثمن او في المثمن - 00:40:41

لا فرق بين ان يكون الغرر والجهالة في الثمن او في المثمن. فيما سبق الغرر في المثمن الغرر في الثمن بان يقول اشتريت منك هذه السلعة بما في جيبي من الدراهم - 00:41:02

ما في جيبي قد يكون الف وقد يكون ريال واحد او بما في هذه السرة من الدراهم هذى قد تحتوي على دنانير من الذهب وقد تحتوي على دراهم من الفضة - 00:41:16

وقد تحتوي على حديد او نحاس فهو مجهول وقول المؤلف رحمة الله سواء كان الغرر في الثمن او المثمن ما الفرق بين الثمن والمثمن المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان الثمن هو ما دخلت عليه الباء - 00:41:31

قال في المنتهي ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدل البدن. اذا قال اشتريت منك هذا الشيء بهذه سوء كان نقدا ام غيره. فلو قلت مثلا اشتريت منك هذا الكتاب بهذا الجوال - 00:41:52

الجوال الان اذا ما دخلت عليه باء البدل هو الثمن وقيل ان الثمن هو النقد ان الثمن هو النقد سواء كان من قبل البائع او من قبل المشتري. فلو قلت مثلا اشتريت منك - 00:42:11

هذه الدراهم معه دراهم في هذا الشيء الدرارم هي الثمن والآخر هي المثمن قال رحمة الله وان يكون العاقل مالكا للشيء او مأذونا له فيه ان يكون العقد يعني من عقد البيع مالكا للشيء - 00:42:31

سواء كان البائع او المشتري لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس لك وفي رواية لا تبع ما ليس عندك او مأذونا له فيه والمأذون له ذكرنا فيما تقدم انهم اربعة. الذين يقولون مقام المالك - 00:42:56

الوكيل والوصي والناظر والولي فلا بد ان يقع العقد من هؤلاء الخمسة من احد هؤلاء الخمسة يقول وان يكون العاقل مالكا للشيء. وظاهر كلامه مالكا للشيء يعني حال العقد وظاهره ايضا - 00:43:18

باعتبار الواقع لا باعتبار ما في ظنه ان يكون العاقل مالكا للشيء ظاهره ولو باعتبار الواقع ولو كان الواقع يخالف ما في ظنه فلو ان رجالين يسيران في طريق فقال احدهما للآخر - 00:43:41

ما اجمل هذا البناء! هذه عمارة ليتنى اشتريها وقال الآخر بعثك ايها وهذه العمارة لعمه وتبين ان عمه مات قبل ان يتكلم في ذلك زمن نصف ساعة او ساعة وليس له وارث سواه - 00:44:00

الآن هذا الرجل حينما قال بعثك ايها مالك هل هو مالك او ليس مالك يقول هو مالك باعتبار الواقع باعتبار الواقع هو مالك. اذا يصح العقد وان كان ما في ظنه حينما عقد - 00:44:27

عقد وهو لا يملك ومن ثم اخذ العلماء رحمة الله من هذا قاعدة وهي ان العبرة في ان العبرة في المعاملات الواقع الامر وان العبرة في

العبادات بما في ظن مكلف - 00:44:44

العبرة في العبادات بما في ظن المكلف فمثلا لو ان انسانا اراد ان يصلى فصلى حينما صلى ظل ظن نفسه ظن نفسه متظهرا من من الخبث من النجاسة ثم بعد صلاته تبين ان عليه نجاسة - 00:45:04

هذا عليه اعادة ليس عليه الاعادة طيب لو صلى يظن نفسه متظهرا ثم تبين انه غير متظهرا عليه اعادة طيب مع انه مع ان ظنه مع انه حينما شرع في الصلاة يظن انه متظهرا - 00:45:27

ما الفرق؟ نقول بينهما فرق الطهارة شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا بخلاف النجاسة فهي شرط عدمي اذا نرجع ونقول العبرة في العبادات بما في ظن مكلف - 00:45:48

فإذا كان المكلف حينما فعل العبادة يظن شيئاً موافقاً للشرع فلا حرج ولذلك لو انه دفع زكاته لغني ظنه فقيراً رأى شخصاً فظن انه فقير فاعطاها الزكاة هل تبرأ ذمته؟ - 00:46:07

نعم تبرأ ذمته يتبرأ وظنه فقير فتبرأ ذمته بالنسبة للمعاملات تقول عبرة الواقع الامر ما الدليل على ذلك يرسل الى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض وان - 00:46:29

انتبه وانما ا قضي بنحو بمعنى ليس له الا الظاهر ولان المعاملات لو قيل ان العبرة بها ان العبرة فيها بما في ظن مكلف لحصل نزاع وخصام كل انسان يدعي فتجد ان المستعير - 00:46:49

يستعيده العارية ويقول انا لم افطر او لم يحصل من كذا او قصدت كذا وقطعنا للنزاع والشقاق نحن نعتبر الظاهر نحن ليس لنا الا الله الا الظاهر واما الباطن فعلمته عند الله يوم تبلى السرائر - 00:47:10

هذا معنى ما تقدم اذا يقول وان يكون العاقل مالكا للشيء يعني حال العقد باعتبار الواقع ولو باعتبار الواقع يقول وهو بالغ رشيد بالغ اي خرج بالبالغ من دون البلوغ - 00:47:29

وقوله رشيد الرشيد هو الذي يحسن التصرف وضده السفيه وعلى هذا فلا يصح بيع الصغير والسفيه لا يصح بيع الصغير الذي دون البلوغ ولا السفيه لا يصلح بيعهما لأن الصغير ليس بالغا - 00:47:52

والسفيه ليس رشيدا ولكن هذا ليس على اطلاقه وانما المراد انه لا يصح بيعهما فيما فيه خطر فاما الاشياء اليسيرة اما الاشياء اليسيرة فيصبح فيها شراء السفيه وشراء الصغير يشتري الحلوى ويشتري اللعبة ويشتري ما اشبه ذلك - 00:48:15

هذا لا يأس به بإذن ولية قال رحمة الله ومن شروط البيع الا يكون فيه ريبة من شروط البيع الا يكون فيه ربا. والمؤلف رحمة الله يعني بعد ان ذكروا لكم في الربا شرع في الربا - 00:48:38

كم دخل المؤلف من من الشروط الشر الاول الرضا والثاني انتفاء الجهة والغرر ويدخل في يعني لو توأمت اردبة اللي يكون فيه جهله وغرض يدخل فيه العلم ان يكون المبيع معلوما - 00:48:58

والثمن معلومة يقول النبي معلوما والثمن معلومة طيب وان يكون العاقل مالكا للشيء او معدونا له فيه. والشرط الرابع الا يكون فيه ربا الا يكون في العقد او يتضمن العقد ربا - 00:49:16

والربا في اللغة بمعنى الزيادة الله عز وجل فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت واما شرعا الربا هو زيادة في اشياء ونساء في اشياء زيادة في اشياء ونساء في اشياء فهو نوعان ربا الفضل - 00:49:34

ولذا النسبة قريب الفضل هو الزيادة كما لو باعه ذهبا بذهب مع التفاضل وربما نسبة هو التأخير كما لو باعه ذهبا بذهب متماثلا لكن مع تأخر القبض وايهما اعظم؟ نقول ربا النسبة هو الاعظم - 00:50:00

يبقى النسبع هو الاعظم ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ربا الا في النسبة ويدلك على انه الاعظم ان ربا الفضل اجازه الشارع للحاجة وانما حرم لانه - 00:50:29

وسيلة الى ربا النسبة والقاعدة ان ما حرم تحريم وسيلة تبيحه الحاجة قريب الفضل يجوز في مسألة العرعايا ما هي العرعايا؟ هي شراء التمر بالرطب على رؤوس النخل يعني مثلا نحن الان في زمن - 00:50:46

تمار النخل يأتي رجل فقير معه تمر من العام الماضي ويريد ان يشتري تمرة ثمرة نخل جديد من هذا العام حتى يتفكه فيقول لصاحب النخلة او صاحب البستان اشتريت منك ثمرة هذا النخل بهذا التمر - [00:51:08](#)

هذا جائز بالشروط مع اننا لو نظرنا الى المسألة هل تتحقق التماثل مئة بالمائة؟ لا لا يمكن لا يمكن الا بان تجد النخلة وتخيلها وتکيل هذا لكن الشارع رخص في هذا الحاجة - [00:51:28](#)

مع انه ربا تفضل وهذا يدل على ان تحريم ربا الفضل او ان ربا الفضل حرم لا لذاته وانما حرم لانه وسيلة الى النسيئة ونستكمم ان شاء الله تعالى يوم غد ان شاء الله نقف على ومن شروط البيع الا يكون فيه - [00:51:45](#)